

قانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٤

بمحض تأثير بالالغاء عن احدى الوظائف بميزانية
السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بمحض التأثير الوارد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥
قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام)
باب ١ (ماهيات واجر ومرتبات) أيام وظيفة من الدرجة الأولى بالكادر
الفنى العالى بها بأنها زائدة على الحاجة وتلغى لدى خلوها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية ،
تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ٤

صدر بقرار جمهوري في ٦ ذى الحجة سنة ١٩٥٤ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١٠١ ح)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (١٠١ ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٤

يفتح اعتباراً إضافياً في ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية
للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣
وبناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأعمال العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ٤

صدر بقرار جمهوري في ٦ ذى الحجة سنة ١٩٥٤ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

(محمد نجيب) لواء (١٠١ ح)

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الشرابى جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (١٠١ ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٤

يفتح اعتباراً إضافياً في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحرية) فرع ١٠ (المصارف الإضافية الازمة لقوات الدفاع
المصرية بمناسبة الحالة القائمة في فلسطين) باب ١ (ماهيات واجر ومرتبات)
اعتباراً إضافياً قدره ٥٠,٠٠٠ ح (خمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتداد
المرجح لكافات التعويضات والمرتبات .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور اعتمادات باقى أبواب الفرع
نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحرية ، تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه ٤

صدر بقرار جمهوري في ٦ ذى الحجة سنة ١٩٥٤ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

(محمد نجيب) لواء (١٠١ ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (١٠١ ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الحرية (النيلية)

عبد الحميد الشريف قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٤

بيان رسوم توثيق وشهر وحفظ عقود العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية أو حقوقها العينية العقارية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٩ ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ببيان رسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدهلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بالشهر العقاري ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجه الخيري المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢ ،

وحل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القوانين أرقام ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ و ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليها ، تعدل رسوم توثيق وشهر وحفظ عقود العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية أو حقوقها العينية العقارية إلى رسم شامل قدره خمسة عشر جنيها لم تكن الرسوم المقررة يقتضى القوانين المشار إليها أقل من هذا المبلغ فيحصل الرسم الأقل .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقرار جمهوري في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (١.ح)

وزير العدل

رئيس مجلس الوزراء

حال عبد الناصر حسين بيكاشي (١.ح)

أحمد حسني

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٨ - (وزارة الشئون الاجتماعية) اعتياد إضافي قدره ٥٥٠٠ ج من ٢٥٠٠ ج في الباب الثاني و ٢٥٠٠ ج في الباب الثالث لإنشاء أربعة مكاتب لخدمات وتوظيف العمال العاملين في منطقتي القناة والشرقية .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار جمهوري في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.ح)

وزير الشئون الاجتماعية

رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (١.ح) حال عبد الناصر حسين بيكاشي (١.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٤

بنفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١١ (مصلحة السجون) باب ٢ (مدروفات عامة) اعتياد إضافي قدره ١٥,٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتياد المدرج للأغذية .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربي تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار جمهوري في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (١.ح)

رئيس مجلس الوزراء

حال عبد الناصر حسين بيكاشي (١.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الحربية (البنيان)

عبد الحميد الشريف

قائد جناح عبد الطيف محمود البغدادي